وهو قوله الثابت وجوده قوله بسيفه يحتمل ان يكون متعلقا بحال محذ
وفة من فاعل ارشد اي ارشد الخلق له بين الحق وفي حال كونه ملتبسا
بسيفه او حال كونه ملجأ لهم بسيفه لان الارشاد والدلالة ليست بالسيف
بل باللسان قطعا وكذلك قوله وهديه للحق فانه يصح تعلقه بار
شد ان كان الهدى بمعنى الدلالة وان كان بمعنى الاتباع فيكون متعلقا
بمحذوف اي ومعلما لهم باتباعه للحق هذا اذا جعل ارشد كما قال ا
لشارح بمعنى دل واما اذا جعل بمعنى صيرهم راشدين على ان
المراد بالخلق امة الاجابة فالباء سببية اي بالسيف الذي جا بمشروعية
مقاتلة اعدا الله كان بيده او بيد غيره من متبعيه ولو الى يوم
القيامة وبهذا اوفق ما قبله من قوله بنفسه وبواسطة والمراد من
السيف كما سيأتي في الشارح ما يباح في شرعه القتال به سواكان بيده
او بيد غيره في زمانه او بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اسياف تسعة
مأثور وهو اول سيف ملكه لانه ورثه من ابيه قدم به المدينة
في الهجرة والعضب ارسله اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر و
ذو الفقار حصل له من الغنيمة يوم بدر وكان للعاص المقتول كافرا
ببدر وكان معه المصطفى في كل حرب شهدها والقلعي اصابه من
قلعة بالبادية والبتار اي القاطع والحتف اي الموت والمخذم
اي القاطع والرسوب من رسب اذا ذهب الى اسفل وثبت اصا
بهما من القلعي بضم القاف وسكون اللام صنع لطي كان مقلدا بهما
والقضيب قوله المراد منه ضميره عائد على السيف باعتبار اللفظ قوله آلة
الجهاد وقال الشارح في الكبير والمراد بآلة الجهاد آلة الحرب التي يباح
قتال الحربيين بها مطلقا ليدخل ذلك الدرع والخيل والرمي بالحجارة
فقد رمى عليه السلام بالحجر في يوم احد ففي كلام المتن مجاز مر
سل من اطلاق الجزئي وارادة الكلي وهو من باب عموم المجاز اي
المجاز العام الشامل للحقيقة وهو متفق عليه وليس من باب
الجمع بين الحقيقة والمجاز المختلف فيه والقرينة تمنع من الحقيقة
وحدها والفرق بينهما ان الملاحظة في عموم المجاز امر كلي وفي
الثاني

الثاني لتخصيص المعنيين وقرينة المجاز هنا حالية وهو العلم من خارج
بان الجهاد ليس قاصرا على السيف ويمكن ان يقال ان المراد خصوص
السيف واقتصر عليه لانه اشهرها قوله التي صفة لآلة وجملة هو اشهرها
صلة وضمير هو عائد على السيف باعتبار معناه الذي هو الجرم المعهود
عرفا ففي كلامه استخدام حيث ذكر ضمير السيف اولا بمعنى وضميره
ثانيا بمعنى اخر قوله والتعقيب الخ جواب عن سؤال مقدر تقريره
ان ظاهر كلام المعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ارشد عقب الارسال
بسيفه وليس كذلك فاجاب بقوله والتعقيب الخ وهو اتيان
شيء بعد اخر في زمن لا يمكن اتيانه قبله وان كان بينهما مدة طو
يلة كما عقب تزوج زيد فولد له واعترض بان هذا الجهاد يمكن حصوله
قبل هذه المدة وح فلا يصح قوله والتعقيب الخ واجيب بانه يقال
هنا انه قبل مشروعية الارشاد بالسيف لا يمكنه الارشاد به لكونه لم يؤ
ذن له فيه ومنه ان هذا امر خارج عن ذات الفعل وظاهر كلامهم
ان المعتبر ذات الفعل ان قلت يجاب بان الجهاد غير ممكن اذ ذاك لان
الاسلام كان ضعيفا ولا يمكن الجهاد لقلتهم قلنا لا نسلم ذلك لان الا
سلام تقوى بعد ذلك ولم يشرع [illegible] تقويته بل تراخت مشروعيته حتى
تمنوه كما حكاه الله عنهم في كتابه المبين في اية ويقول الذين امنوا
لولا نزلت سورة ونحوها وكل هذا انما اتى من جعل الفا للتعقيب
والظاهر انها للتفريع ولا حاجة لهذا الا ح التعقيب بالنظر للمجموع
والمراد من هذا المجموع المعطوف وهو قوله وهديه بمعنى الدلالة قوله والا
فالجهاد ان شرطية مدغمة في لا النافية وشرطها وجوابها محذوفان والفا
للتعليل الجواب المحذوف والتقدير وان لا نقل التعقيب في كل شيء بحسبه
فلا يصح لان الجهاد الخ قوله بعد الهجرة اي بسنة لانه شرع في صفر من السنة
الثانية من الهجرة نبه عليه الحلبي في السيرة فيكون تراخى عن الارسال
باربعة عشر سنة ثلاثة عشر اقامها بعد البعثة بمكة والسنة الاولى من
الهجرة فالجملة اربعة عشر قوله وهديه للحق الخ المراد من الحق مطابقة
الحكم الواقع وغرضه بهذا دفع الايطا ويصح ان يراد العكس بان يراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)